على وجه القربة على ما بيناه وإذا شرط البعض أو الكل لنفسه فقد جعل
ما صار مملوكا لله تعالى لنفسه وهذا جائز كما إذا بنى خانا أو سقاية أو جعل
أرضه مقبرة وشرط أن ينزله أو يشرب منه أو يدفن فيها ولأن المقصود
القربة وفي الصرف إلى نفسه ذلك قال عليه السلام نفقة الرجل على نفسه صدقة ولو
شرط الواقف أن يستبدل به أرضا أخرى إذا شاء ذلك فهو جائز عند
أبي يوسف وعند محمد الوقف جائز والشرط باطل ولو شرط الخيار في الوقف
لنفسه ثلاثة أيام جاز الوقف والشرط عند أبي يوسف وعند محمد الوقف
باطل وهذا بناء على ما ذكرنا وأما فصل الولاية فقد نص فيه على قول
أبي يوسف وهو قول هلال أيضا وهو ظاهر المذهب وذكر هلال في وقفه
وقال أقوام إن شرط الواقف الولاية لنفسه كانت له وإن لم يشترط
لم يكن له ولاية قال مشايخنا الأشبه أن يكون هذا قول محمد
لأن من أصله أن التسليم إلى القيم شرط لصحة الوقف فإذا سلم لم
يبق له ولاية فيه ولنا أن المتولي إنما يستفيد الولاية من جهته بشرطه
فيستحيل أن لا يكون له الولاية وغيره يستفيد الولاية منه ولأنه
أقرب الناس إلى هذا الوقف فيكون أولى بعمارته ونصب المؤذن
فيه وكمن أعتق عبدا كان الولاء له لأنه أقرب الناس إليه ولو أن
الواقف شرط ولايته لنفسه وكان الواقف غير مأمون على الوقف

فللقاضي

فللقاضي أن ينزعها من يده نظرا للفقراء كما له أن يخرج الوصي نظرا للصغار
وكذا إذا شرط أن ليس للسلطان ولا للقاضي أن يخرجها من يده
ويوليها غيره لأنه شرط مخالف لحكم الشرع فبطل **فصل** قال وإذا
بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس فيه
بالصلاة فإذا صلى فيه واحد زال ملكه عند أبي حنيفة أما الإفراز فلأنه
لا يخلص لله تعالى إلا به وأما الصلاة فيه فلأنه لا بد من التسليم عند أبي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ويشترط تسليم نوعه وذلك في المسجد بالصلاة فيه أو
لما تعذر القبض يقام تحقق المقصود مقامه ثم يكتفى بصلاة الواحد فيه في
رواية عن أبي حنيفة وكذا عن محمد لأن فعل كل الجنس متعذر فيشترط أدناه
وعن محمد أنه يشترط الصلاة بالجماعة لأن المسجد بني لذلك في الغالب
وقال أبو يوسف يزول ملكه بقوله جعلته مسجدا لأن التسليم عنده
ليس بشرط لأنه إسقاط لملك العبد فيصير خالصا لله تعالى بسقوط حق العبد
فصار كالإعتاق وقد بيناه من قبل ومن جعل مسجدا تحته سرداب
أو فوقه بيت وجعل باب المسجد إلى الطريق وعزله فله أن يبيعه وإن
مات يورث عنه لأنه لم يخلص لله تعالى لبقاء حق العبد متعلقا به ولو
كان السرداب لمصالح المسجد جاز كما في مسجد بيت المقدس وروى
الحسن عنه أنه قال إذا جعل السفل مسجدا وعلى ظهره مسكن فهو مسجد

Copyright © King Saud University